ستها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا
للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يستحب قبل الاستنجاء
فقط وقال بعضهم يستحب بعده فحسب وكذا الخلاف
في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله
وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال
الوضوء فسمى اوتحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق
لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة بماء جديد بين
لما روى الستة من حديث عبد الله بن زيد في حكاية
وضوئه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر
ثلاثا ثلاثا غرفات وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام
توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا باخذ كل واحدة
ماء جديد وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين
سنة ايضا تكميلا والفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل
اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الآداب ومسح
ما استرسل اى نزل من اللحية تكميلا والفرض ايضا و
تخليلها الى اللحية لما روى انه عليه السلام كان يخلل
لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد

تخليلها

تخليلها مستحب وفي رواية يخير في المبسوط قول
ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها
فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها
كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الرأس في المسح لمواظبته
عليه السلام عليه مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد
لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية
وضوئه عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة
على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح و
كيفية الاستيعاب بان ياخذ الماء بيديه كفية واصابعه
ثم يلصق الاصابع اى يضمها ويضع على مقدم رأسه
من كل يد ثلاث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى و
يمسك سبابتيه ومسبحتيه مرفوعات ويجافي اى يباعد
بطن كفيه عن رأسه ويمدهما اى يمديهما الى القفا ثم
يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما اى جانبي الرأس
بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن
اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين
فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام المسبحة

Copyright © King Saud University